

Distr.: General
5 April 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يسرني أن أبلغكم بأن مجلس وزراء جمهورية
بلغاريا قد اعتمد قاعدتين تنظيميتين طبقاً لقرار مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥) وهما:

١ - القاعدة التنظيمية رقم ٤٥، الصادرة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمنشورة في الجريدة
الرسمية رقم ٢٢ في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي تفرض حظراً وقيوداً على الإمداد
بالأسلحة، والسفر، والأصول المالية، وفقاً لقراري مجلس الأمن ١٦٤٣ (٢٠٠٥) و ١٥٧٢
(٢٠٠٤).

٢ - القاعدة التنظيمية رقم ٥٨، الصادرة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ والمنشورة في
الجريدة الرسمية رقم ٢٦ في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، التي تحظر استيراد الماس الخام من كوت
ديفوار.

